من جهة اخيه والاخ هو محتمل لوجهين احدهما ان يكون المراد به
المقتول فمن للسببية اي بسببه وانما جعل اخا تعطيفا عليه
وتنفيرا عن قتله لان الخلق كلهم اولاد اب واحد وام واحد
الثاني ان المراد به ولي الدم وسمي اخا ترغيبا له في العفو
ومن على هذا لابتدا الغاية وهذا الوجه احسن لوجهين
احدهما ان كون من لابتدا الغاية اشهر من كونها للسببية واذا
اليه باحسان راجع الى مذكور في هذا الوجه دون الاول
وظرف الزمان كقوله صيم رمضان واصله صام الناس رمضان م
وظرف المكان كقولك جلس امامك والدليل على ان الامام من
الظروف المنصرفة التي يجوز رفعها قول الشاعر
فغدت كلا الفرجين تحسب انه مولى المخافة خلفها وامامها
موضع كلا رفع بالابتدا وخلفها بدل منه وامامها عطف عليه
والجملة التي هي تحسب وما بعدها في موضع خبر المبتدا والعايد
على المبتدا الها المتصلة وانما يصف الشاعر بقرة وحش
بالتبليد وانها لا تدري على اي شي تقدم ولا بد من تقدير
واو الحال كلا فكانه قال فغدت هذه الوحشية وكلا الفرجين
اللذين هما خلفها وامامها تحسب انه مولى المخافة المكان الذي
فيه تؤتى والمجرور كقوله تعالى وان تعدل كل عدل لا يوخذ
منها فيوخذ فعل مضارع مبني لما لم يسم فاعله وهو خال
من ضمير مستتر فيه ومنها جار ومجرور وهو في موضع رفع اي
لا يكن اخذ منها ولو قدر ما هو المتبادر من ان في يوخذ ضميرا
مستترا هو القايم مقام الفاعل ومنها في موضع نصب لم يستقم
لان

٤١

لان ذلك الضمير عايد حينيذ على كل عدل وكل عدل حدث
والاحداث لا توخذ انما توخذ الذوات نعم ان قدر ان لا يوخذ
بمعنى ان لا يقبل صح ذلك وفهم من قولي فان فقد فالمصدر الى
اخره انه لا يجوز اقامة غير المفعول به مع وجود المفعول به
وهو مذهب البصريين الا الاخفش واستدل المخالفون
بنحو قول الشاعر اتيح لي من العدا نذيرا به وقيت الشر
مستطيرا وبقراءة ابي جعفر ليجزي قوما بما كانوا يكسبون
فاقيم الجار والمجرور وترك المفعول به منصوبا ثم قلت فيهما
ولا يحذفان بل يستتران ويحذف عاملهما جوازا نحو زيد
لمن قال من قام او من ضرب ووجوبا نحو اذا السما انشقت
واذا الارض مدت ولا يكونان جملة نحو وتبين لكم كيف
فعلنا بهم على اضمار التبيين نحو واذا قيل ان وعد الله
على الاسناد الى اللفظ ويونث فعلهما لتانيثهما وجوبا في
نحو الشمس طلعت وقامت هند والهندان والهندات
وجوازا راجحا في نحو طلعت الشمس وهند وقامت الرجال
او النسا او الهنود وحضرت القاضي امراة ومثل وقامت
النسا ونعمت المراة هند ومرجوحا في نحو ما قام الا هند وقيل
ضرورة ولا تلحقه علامة تثنية ولا جمع وشذ نحو اكلوني
البراغيث واقول ذكرت هنا خمسة احكام يشترك فيها الفاعل
والنايب عنه احدها انهما لا يحذفان وذلك لانهما
عمدتان ومنزلان من فعلهما منزلة الجزء فان ورد ما ظاهره
انهما فيه محذوفان فليس محمولا على ذلك الظاهر وانما هو
محمول على انهما ضميران مستتران فمن ذلك قول النبي صلى الله عليه

Copyright © King Saud University